مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811
المجلد: (08) العدد: (01) شهر:جوان/ سنة: 2024

الحماية الإجرائية للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار العماني

(في ضوء رؤية عمان 2040)

Procedural protection for foreign investors in the Omani Investment Law

(Perspective of Oman 2040)

د. محمود الحسيني علي*

كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية (جمهورية مصر العربية) elhossiny85@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/27؛ تاريخ القبول: 2024/05/30

ملخص:

لقد أصبح من الضرورة بمكان إعادة تشكيل العلاقة والأدوار بين القطاعين الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني وذلك لضمان وجود إدارة اقتصادية فعالة تعمل على تطوير الاقتصاد العماني وتنوعه واستدامته في إطار توزيع عادل لمقدرات التنمية بين المحافظات.

ومما لا شك فيه أن الاستثمار يعد من أحد الركائز الأساسية لتحقيق تلك النهضة الاقتصادية المرجوة وفقا لرؤية عمان 2040؛ فكان ضمن أهداف الرؤية تشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته من خلال التشريعات الوطنية، وهو ما كان أحد الأسباب في اصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/50.

الكلمات المفتاحية: المستثمر الأجنبي، الحماية، الإجرائية، قانون استثمار رأس المال.

Abstract:

It has become necessary to reshape the relationship and roles between the government and private sectors and civil society institutions in order to ensure the presence of an effective economic administration that works to develop, diversify and sustain the Omani economy within the framework of a fair distribution of development capabilities between the governorates.

There is no doubt that investment is one of the basic pillars of achieving the desired economic renaissance in accordance with Oman Vision 2040. One of the goals of the vision was to encourage foreign investment and protect it through national legislation, which was one of the reasons for issuing the Foreign Capital Investment Law pursuant to Royal Decree No. 2019/50.

Keywords: foreign investor, protection, procedural, capital investment law.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تسعى حكومات الدول – وخاصة النامية منها – إلى جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوفير المناخ الملائم لها؛ نظرًا لدورها الهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحل مشكلة البطالة ، كما أنها أهم وسيلة لنقل وتوطين التكنولوجيا، لذا تحرص مختلف دول العالم على توفير مختلف الضمانات والحوافز للمستثمر بهدف جذبه إليها .

إلا أنه في ضوء طول مدة تنفيذ عقود الاستثمار، واتصالها بكيان الدولة المضيفة ، سواء بطريق مباشر عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد، أو بطريق غير مباشر، من ناحية تأثيرها في خطط التنمية الاقتصادية للبلاد، وهو ما يثير المخاوف لدى المستثمر؛ لما قد يواجهه مشروعه الاستثماري من أخطار قد تعصف باستثماراته، لذا فإن المستثمر يعتمد في قراره النهائي بالاستثمار في دولة ما على مدى التوازن بين المخاطر المحتملة والعوائد المتوقعة، ويحسم هذا الأمر بالنسبة له عاملان رئيسيان أولهما : المركز القانوني للمستثمر في الدولة المضيفة للاستثمار، وثانيهما: مدى استقرار مناخ الاستثمار فيها ، وكيفية تعاملها مع المستثمرين، والتزامها بما قطعته على نفسها من وعود، وما التزمت به من تعهدات.

لذا لا يكفي قيام الدول النامية بتضمين قوانينها مجموعة من المزايا والضمانات بهدف جذب الاستثمارات، لأنها تكون مجرد وعود من جانب الدولة وآمال من جانب المستثمر الأجنبي، في غياب وسيلة فعالة قادرة على مراقبة تنفيذها والإشراف على تطبيقها وقدرتها على إجبار الدولة المضيفة على احترام تعهداتها.

هذا وعادة ما يقوم المستثمر بحصر الأخطار غير التجارية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري لكي يتمكن من التعامل معها، فبالنسبة لأخطار التأميم، ونزع الملكية، والمصادرة، والاستيلاء، والحراسة، وقيود تحويل العملة، فعادة ما تنص قوانين الدول المضيفة للاستثمار على حظر خضوع المشروعات الاستثمارية لها، أما بالنسبة للأخطار الغير متوقعة، والتي تتعلق بالظروف السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة للاستثمار، والتي قد تؤثر على التوازن المالي لعقد الاستثمار، فيحرص المستثمر على تضمين عقد الاستثمار شروطًا تضمن استيعابها ، فعادة ما تتضمن عقود الاستثمار شروط القوة القاهرة والثبات التشريعي وإعادة التفاوض.

وعلى الصعيد الدولي فقد أبرمت اتفاقيات دولية وإقليمية تتضمن حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها المشروع الاستثماري، وتضمنت تلك الاتفاقيات حماية الاستثمارات، سواء من خلال إنشاء مؤسسات لضمان الاستثمارات وتقديم التعويضات للمستثمر في حالة تحقق الخطر المضمون، مثل: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، أو من خلال توفير آلية فعالة لفض النزاعات الناشئة بين المستثمر وبين الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما تم عن طريق اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤ أكتوبر عام ١٩٦٦، ووقّعت جمهورية مصر العربية عليها في ديسمبر عام ١٩٧١، ويُطلَق عليها اتفاقية واشنطن.

وترجع أهمية موضوع البحث إلى ما تواجهه السلطنة كدولة تتوافر لديها بعض مقومات جذب الاستثمار، إلا أن نصيبها في جذب الاستثمارات متواضع للغاية ولا يتناسب مع إمكانياتها ، الأمر الذي جعل هناك تخوف لدى المستثمرين من عدة جوانب حاولت حينها السلطنة على توفير الوسائل الكفيلة لجذب الاستثمار وكذلك الضمانات التي تبعث روح الطمأنينة لدى المستثمرين.

كما اتبعت في هذا البحث على الأسلوب التحليلي المقارن ، حيث استعنت في التحليل بالنصوص القانونية التي توضح الحماية الإجرائية التي يتمتع بها المستثمر ، ومقارنتها بغيرها قدر المستطاع.

وقد حاولت من خلال البحث عرض المظاهر التي وضعها القانون لحماية المستثمر والإجابة على سؤال محدد وهو : **هل تلك الآليات كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستثمر لنجاح الاستثمار في السلطنة أم أن هناك آليات ووسائل غابت عن ذهن المشرع الاستعانة بها؟**

وأخيرا اعتمدنا في عرض البحث على تقسيمه إلى مبحثين ، نخصص الأول في مفهوم الحماية الاجرائية للمستثمر من الناحية الموضوعية، أما الثاني نعرض فيه مظاهر الحماية الإجرائية المقررة قانونًا.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الاجرائية للمستثمر من الناحية الموضوعية

تقتضي دراسة هذا المبحث التعرض لتعريف كل من الاستثمار الاجنبي والحماية الاجرائية ونتناول كل منهم في مطلب مستقل.

المطلب الأول : تعريف الاستثمار الأجنبي: يعد الاستثمار الأجنبي أو ما يسمى بالاستثمار غير الوطني أو كما يسمى أيضًا بالاستثمار الدولي عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر أخرى قانونية، لذلك يعتبر هذان الجانبان وجهين لعملة واحدة[1].

وللاستثمار عدة تعريفات تختلف بحسب المجال المستخدم فيه هذا المصطلح ، فيعرف الاستثمار في اللغة بأنه مصدر للفعل: استثمر، الدال على طلب الحصول على الثمرة [2] ، فيقال أثمر الشجر أي خرج ثمره، وثمر ماله أي نماه ، وقول أثمر الله مالك أي كثره [3]. ويقصد بالاستثمار الأجنبي **لغة** : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط اقتصادي مرخص له بموجب القانون ، ويقصد به أيضًا الأموال التي تنفقها حكومة أو مواطن بلد ما في موجودات حقيقية وأوراق مالية في بلدان أخرى. أما المستثمر الأجنبي هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية الوطنية ويقوم بتوظيف أمواله في غير الدولة التي يحمل جنسيتها [4].

تعريف الاستثمار من **الناحية الاقتصادية** ، إذا كان للاقتصاديين السبق في تعريف الاستثمار الأجنبي إلا أنه لا يخلو من النقد فمنه من يعتمد على الدمج بين الاستثمار والادخار[5] ومنه من يعتمد على فكرة توظيف رأس المال فقط دون غيره [6]. وأيا كان الأمر فإنه يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه كل إسهام مباشر أو غير مباشر لرأس المال ونموه عبر حدود وطنية أو بعبارة أخرى كل توظيف للأموال متجاوز الحدود الوطنية بحيث يساهم في عملية النمو الاقتصادي والتجاري والسياسي ويهدف إلى تحقيق الربح[7].

أما تعريف الاستثمار الأجنبي **في الفقه القانوني** فلم يسلم الأمر من الخلاف وإن كان يمكن تعريفه بأنه تقديم الأموال المادية والمعنوية والأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما، خلال مدة معقولة من الزمن[8].

أما عن موقف التشريعات فقد عرفه **القانون العماني** في المادة 1 من قانون الاستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/50 [9] بأنه استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو إدارته أو تملك،كما عرّفه **المُشرّع المصري** قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 بأنه استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد.

يتضح من تعريف الاستثمار الأجنبي في تشريعات الدول المختلفة أننا نجد تباينًا فيما بينها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها هو أن معظم تشريعات الاستثمار في الدول العربية لم تفرق بين نوعي الاستثمار الأجنبي والمحلي، ونظمت الاستثمار بشكل عام في قانون واحد كما هو الحال في القانون **المصري والعراقي والأردني** [10]، على عكس المشرّع العماني والكويتي اللذين أقاما تلك التفرقة[11]، ومن هنا يمكننا القول بأن مفهوم الاستثمار الأجنبي غير ثابت ويتطور ويتغير بتغير الظروف الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الثاني : تعريف الحماية الإجرائية: تعرف الحماية في اللغة بأنها مصدر حمى، فيقصد بحماية المواطنين وقايتهم وصيانتهم، ويقال حَمَيتُه حمايةً: إذا دافعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ[12].

ويقصد بالإجرائية في اللغة ما يتعلق بالشكل ، وهذا الشكل قد يعني الوسيلة أي مجموعة الوسائل القانونية التي يقررها القانون لحماية الحقوق الموضوعية ، وقد يعني به مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم، وهو ما ينصرف للمعنى الضيق لقواعد المرافعات، والتي لا تقتصر على مجرد الإجراءات، بل إنها تتضمن قواعد موضوعية أخرى، مثل: القواعد المتعلقة بقبول الدعوى والقواعد المتعلقة بالنظام القضائي والاختصاص والتنفيذ الجبري[13].

وتعرف الحماية الإجرائية في الفقه بأنها: ميزة إجرائية يقررها القانون في شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعد القانون؛ حمايةً لمصلحة معتبرة وتحقيقًا لغاية عامة[14]، وهي بذلك تختلف عن الحماية الموضوعية التي تقوم على موضوع القانون وليس الإجراءات المقررة بمقتضاه.

وعلى ذلك لا تتخذ هذه الحماية من قواعد القانون – أي قانون – موضوعًا لها فلا تستمد عناصرها من القوانين الموضوعية بل تستمدها من القانون المنظم للإجراءات سواء ما تعلق منها بتنظيم جهات القضاء واختصاصها ونظر الدعوى وسيرها والحكم فيها وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكذلك قانون تيسير إجراءات التقاضي ، وبذلك يتضح أن هذا القانون هو قانون خدمي بحيث لا يتصور إعماله إلا لخدمة القوانين الموضوعية ، ليكون حينئذ وسيلة تضع أحكام تلك القوانين الأخيرة موضع التنفيذ.

فقانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي وهو الذي يولي مسألة التنظيم القضائي مساحة عريضة في مادته ومواده ، ويتكفل بالدرجة الأولى بوضع المبادئ الجوهرية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة[15].

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الحماية الإجرائية لا تجد مجالًا للتطبيق إلا في الوقت الذي تكون فيه القواعد الموضوعية واجبة التطبيق، كما يمكننا القول بأنه بعد إنزال هذا المفهوم على الحماية الإجرائية للمستثمر الأجنبي نجد أن هناك نطاقًا شخصيًا وآخر موضوعيًا لتلك الحماية، حيث يتمثل النطاق الشخصي للحماية الإجرائية في شخص المستثمر الأجنبي دون غيره، أما النطاق الموضوعي فيقتصر على نشاط الاستثمار وفقًا لقانون الاستثمار العماني رقم 2019/50.

وأخيرًا نجد أن الحماية الإجرائية التي يقررها المشرّع لمصلحة تستحق تلك الحماية، تتخذ شكلًا من اثنين: الأول الحماية الإجرائية الكلية ويقصد بها وجود عائق يمنع اتخاذ أي إجراء ضد شخص معين، والثاني الحماية الإجرائية الجزئية والتي تمنع من اتخاذ بعض الإجراءات ضد شخص معين أو اتخاذها بشكل مغاير عن الكافة، وبصدد بحثنا لا يمكن تصور وجود الصورة الأولى من الحماية الإجرائية حيث لم تجد تلك الصورة تطبيقًا لها إلا في المواد الجنائية، أما الحماية الإجرائية الجزئية فهي التي ستكون محلًا للمبحث الثاني من خلال بيان مظاهر تلك الحماية.

المبحث الثاني

مظاهر الحماية الاجرائية

تعددت مظاهر الحماية الإجرائية للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار، ولعل هذا يرجع الى سعي بل إيمان السلطنة بأهمية الاستثمار الأجنبي ، ويمكن إجمال تلك المظاهر من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : كفالة حق التقاضي: حيث نصت المادة 17 من المرسوم السلطاني رقم 2019/50 الخاص بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أن" تختص المحاكم العمانية بنظر أي نزاع ينشأ بين المشروع الاستثماري والغير"، الأمر الذي يعني أن السلطنة كفلت حق اللجوء الى القضاء تأكيدًا على ما قرره الدستور أو النظام الأساسي للدولة، والذي أكد على تمتع جميع الأشخاص بهذا الحق سواء كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية[16]، فقد كفلته من خلال توفير محكمة مختصة بنظر المنازعات التي تنشأ عن هذا القانون وهي المحاكم العمانية.

وبهذا يكون حق التقاضي لصيقًا بالإنسان ويعتبر الوسيلة الشرعية التي يلجأ إليها لحماية مصالحه، ولا شك أن ما انتهجه قانون الاستثمار يعد تكريسًا لكفالة حق التقاضي، بالإضافة إلى تقريبه لجهات التقاضي من المستثمر الأجنبي [17]، وطبقًا للمادة 3 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي لسنة 2020 تشكل المحاكم من درجتين الابتدائية والاستئناف[18] .

وتختص المحاكم الابتدائية اختصاصًا نوعيًا [19] بنظر المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي ، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص النوعي وفقًا للمادة 6 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، والذي يعد دفعًا شكليًا غير متعلق بالنظام العام، وقد ألزمت تلك المادة المحكمة بأن تفصل في هذا الدفع بحكم مستقل خلال 8 أيام من تاريخ تقديمه.

ولقد أوجبت المادة 20 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي إحالة الدعوى المتعلقة بقانون الاستثمار إلى المحكمة الابتدائية – التي أصبحت مختصة نوعيًا بنظر هذه الدعاوي بمقتضى هذا القانون- وبغير رسوم، على أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة المنظور أمامها الدعوى محكمة أول درجة ، فإذا كانت محكمة ثان درجة فلا إحالة[20].

وتطبيقًا بمبدأ التقاضي على درجتين، يجوز الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالاستئناف خلال 10 أيام من صدوره ، كما ألزمت محكمة الاستئناف حينئذ أن تفصل في الطعن خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه، ويكون الحكم الصادر نهائيًا غير قابل للطعن عليه مرة أخرى أمام المحكمة العليا[21].

وعلى الرغم من ذلك إلا أن القضاء في السلطنة لم يعد متخصصًا، بمعنى أنه لم تكن هناك محاكم تجارية أو دوائر تجارية داخل المحكمة، مما يؤدي إلى كثرة عبء الفصل في المنازعات على القضاة؛ لذا يجب على المشرع العماني ضرورة إعادة النظر في

هذا الأمر حتى لا تضيع فائدة الضمانات المقررة في التشريعات الأخرى[22].

المطلب الثاني : الصفة المستعجلة لمنازعات الاستثمار: فبمقتضى المادة 17 من قانون استثمار رأس المال الأجنبي يكون للمنازعات الناشئة عن هذا القانون صفة الاستعجال، وبالتالي لا يقع على المدعي عبء إثبات ظرف الاستعجال في الدعوى لقبولها، حيث إنه مفترض بنص القانون ، ومثل هذا النص يشكل حماية إجرائية من خلال ضمان سرعة الفصل في الدعوى، فالدعاوي المستعجلة تتمتع باستثناءات عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالمرسوم رقم 2002/29 [23]، فمثلا يتقيد المدعى عليه بتقديم مذكرة بدفاعه خلال فترة معينة، وهي قبل جلسة نظر الدعوى بثلاثة أيام، ولكن لم يطبق هذا الميعاد على الدعاوي المستعجلة.

ونجد أيضًا استثناءً واردًا بالمادة 86 من قانون الإجراءات المدنية، والتي تنص على أنه "إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى، وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب، ويعتبر الحكم في الحالتين حكمًا حضوريًا"، فنص المادة يقرر استثناء للدعاوي المستعجلة مناطه سلطة المحكمة في الحكم في الدعوى حال غياب المدعى عليه الذي لم يعلن لشخصه طالما توافرت تلك الصفة في الدعوى[24].

فالمشرع حين قرر وجود القضاء المستعجل هدف من ذلك حماية الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت وهي مسائل لا تدخل بطبيعة الحال تحت حصر، وهو ما يعبر عنه بشرط الاستعجال [25]، والأصل أن تقدير توافر هذا الشرط هو أمر متروك للقاضي لما يتمتع به من سلطة تقديرية[26]، إلا أن تقرير تلك الصفة بنص القانون جعلت سلطة القاضي مقيدة بشأنها.

ويترتب على توافر الصفة المستعجلة في الدعوى أن تكون الأحكام الصادرة فيها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وهو ما قررته المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني[27].

المطلب الثالث : سهولة رفع الدعاوي وسرعة الفصل فيها: بالنسبة لرفع الدعوى فالأصل أن يتم تطبيق قانون الإجراءات المدنية على المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ولكن حين نص المشرع العماني على تطبيق أحكام قانون تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الأولى منه على تلك المنازعات ، نجد أن رفع الدعوى أصبح له وسيلة جديدة تواكب العصر الحديث، وهي الوسائل الإلكترونية.

فقد نصت المادة 5 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي على أنه" استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز رفع الدعاوي المنصوص عليها في المادة 1 من هذا القانون ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقًا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا".

فبهذا النص هجر المشرع العماني الوسائل التقليدية في رفع الدعاوي والمنصوص عليها في المواد من 64 إلى 69 من قانون

الإجراءات المدنية والتي كانت تعتمد على رفع الدعاوي ورقيًا وتسليم المستندات المؤيدة لدعواه لأمانة سر المحكمة المختصة[28].

ووفقًا للمادة 18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي يجوز إجراء الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه، واستخراجه ، ويصدر قرار بتحديد هذه الوسائل من رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء، وهو ما يعد استثناء وخروجًا على ما قررته نص المادة 3 من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/69 والتي تمنع تطبيق أحكام هذا القانون على الإعلان بنصها على أنه " لا يسري هذا القانون على : ب- إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية"[29].

أما عن سرعة الفصل في الدعوى فقد ألزم المشرع العماني المحكمة الابتدائية بمقتضى المادة 10 أن تفصل في النزاع خلال مدة لا تزيد على 30 يوم من تاريخ إحالتها إليها ، ويجوز لها تمديد هذه المدة، ولكن بشرطين الأول: أن تكون الدعوى غير صالحة للحكم فيها، وهو ما يعتبر سببًا للتمديد، والثاني: أن تكون مدة المد هي مدة واحدة فقط مماثلة وهي 30 يوما أخرى.

وسرعان ما أقر المشرع في نص تلك المادة استثناء يخص المنازعات التجارية للمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي يتمثل في فترة المد بحيث لا تزيد عن 4 أشهر ، ولا شك أن المشرع أراد من إطالة تلك الفترة ضمان صدور حكم عادل ومنصف قائم على دراسة متأنية للمستندات المطروحة وتقديرًا منه لخطورة تلك المنازعات وأبعادها الاقتصادية والدولية، وفي رأي الباحث أن هذه المدة بعد إطالتها لم تكن بالفترة الطويلة التي نستطيع معها القول بوجود معاناة من بطء التقاضي، فهي فترة وجيزة ، بالإضافة إلى أن تقرير هذه المدة يعني أنها الحد الأقصى، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تمد الفترة بقدر ما يلزمها من وقت للحكم في الدعوى.

المطلب الرابع : خصوصية الطعن على الأحكام: بالنسبة للطعن بالاستئناف[30]: نجد أن أول ما قرر في هذا الشأن هو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاستثمار، والتي أجازت الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية، إذا توافر شرطان الأول: إذا كانت الدعوى غير مقدرة القيمة ، والثاني: أن تكون الدعوى متعلقة بمشروع استثمار خاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي.

وبما أن المشرع العماني منح منازعات المشروع الاستثماري صفة الاستعجال فكان لزامًا أن يكون ميعاد الاستئناف هو 15 وفقًا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية ، ولكن بالرجوع إلى المادة 13 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي نجد أنه عند سريان هذا الميعاد فإنه يبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم، ولكن يسري من تاريخ إعلان المحكوم عليه به في حالات محددة هي :

1- إذا لم يحضر جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

2- إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفى، أو فقد أهلية الخصومة، أو زالت صفته.

ولقد ألزمت المادة 13 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي محكمة الاستئناف بالفصل في الطعن خلال 30 يوم من تاريخ إحالته إليها، وإن كان يمكن تمديد المدة بالنسبة للمشروعات الاستثمارية بحد أقصى 6شهور.

بالنسبة للطعن أمام المحكمة العليا: الأصل أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية وفقًا لقانون تبسيط إجراءات التقاضي لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا [31]، ولكن أقر المشرع العماني في المادة 14 من هذا القانون جواز هذا الطعن بالنسبة للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون استثمار رأس المال الأجنبي، ولكن بشرط أن تتجاوز قيمة الدعوى 150 ألف ريال عماني.

وفي هذه الحالة نجد تقرير من المشرع تنقلب بموجبه المحكمة العليا الى محكمة موضوع، وهو خاص بحالة انتهاء الأخيرة – عند نظرها للطعن في الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية – إلى نقض الحكم المطعون فيه ، حيث يجب عليها أن تحكم هي في الدعوى رغم أنه الطعن لأول مرة أمامها، ويرى الباحث أن تقرير المشرع لهذا الأمر لا مناص من أنه يساعد على تحقيق حماية إجرائية فعالة من خلال إسراع عملية الفصل في المنازعة، بالإضافة إلى قيام قضاة ذات خبرة لا يستهان بها وهم قضاة المحكمة العليا بالفصل في تلك المنازعة.

وأخيرًا يجب ملاحظة أن الطعن يتم رفعه بالطريقة الإلكترونية وفقًا لما قرره نص المادتين 5 ، 18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي، حيث يتم تحديد الوسائل الإلكترونية في هذا الشأن بقرار من رئيس مجلس الشئون الإدارية للقضاء[32].

المطلب الخامس: التحكيم وسيلة لفض منازعات الاستثمار: إذا كان المشرع قد أقر كفالة حق التقاضي بشأن المنازعات الناشئة عن قانون الاستثمار وجعل الاختصاص فيها للمحاكم العمانية وذلك وفقًا للمادة 17 من هذا القانون ، ورغم إصباغ المشرع صفتي التجارية والاستعجال على تلك المنازعات وهو ما يتطلب بل يحتم إنجاز الفصل فيها [33]، إلا أن هذه الإجراءات قد تتسم بالبطء ولا يكون حينها الحصول على العدالة مطلبًا سهل المنال[34].

وقد يكون الأمر على غرار ذلك بأن كانت إرادة أطراف المنازعة تميل إلى البعد عن المحاكم الوطنية لوجود خبرة فنية مثلًا أو التمتع بالتخصص[35]، لذلك أقرت المادة سالفة الذكر التحكيم باعتباره وسيلة يجوز اللجوء إليها لتسوية المنازعات المتعلقة بالمشروع الاستثماري الخاضع لقانون استثمار رأس المال الأجنبي. وهو ما يلجأ إليه المستثمرون الأجانب من خلال إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار[36].

فالتحكيم يتميز بأنه يجنب الطرفين التعرض لعلانية القضاء التي يحتمها القانون من خلال إجراء الجلسات، فيحافظ بذلك على السرية، ولهذا يقال أن التحكيم يمثل خطوة نحو تخفيف حدة النزاع لما ينطوي عليه من حرص من جانب الطرفين على استمرار العلاقات الوادية بينهما[37].

ووفقًا للمادة 2 من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية لسنة 1997 والصادر بالمرسوم السلطاني رقم 97/47 يكون التحكيم تجاريًا حيث نصت على أن "يكون التحكيم تجاريًا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات

طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية. ويشمل ذلك على سبيل المثال عقود ....الاستثمار". كما يعد التحكيم دوليًا وفقًا لنص المادة 3 من ذات القانون وذلك لارتباط موضوع النزاع بأكثر من دولة ، وبالتالي يوصف التحكيم في منازعات الاستثمار بالتحكيم التجاري الدولي[38].

وتبدو مزايا التحكيم [39] بوضوح أكثر في هذا النوع من التحكيم فكل طرف من أطراف المنازعة ينتمي إلى جنسية مغايرة للآخر، ويسعي كل منهم إلى جلب المنازعة إلى محكمة بلده بهدف تطبيق قانون دولته والإجراءات المتبعة فيها ، فلا شك حين يأتي التحكيم ويحل تلك المشكلة ويكون للأطراف اختيار قاضيهما، وتحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك الإجراءات ، لا يشعر أي منهما بالقهر، ولهذا أصبح التحكيم التجاري الدولي ضرورة يفرضها واقع التجارة الدولية [40].

وقد أحسن المشرع العماني صنعا حين تبني هذا الحل وسمح أاطراف المنازعة اللجوء إليه في متن المادة 17 من قانون الاستثمار، فهو بذلك عمل على جذب الاستثمارات الأجنبية في السلطنة لتحسين المستوى الاقتصادي بها وتنمية مواردها، ويستحيل القول بأن تخلو أي علاقة من المنازعات، فالأمر متوقع عند إبرام عقود الاستثمار، ورغم كون الدول أحد أطراف هذه العلاقة إلا أن القانون سمح بكون التحكيم وسيلة لحل المنازعات [41]، بل وقد تكون هناك اتفاقيات محددة لتطبق على المنازعات مثل اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري 1987.

المطلب السادس: الحماية بشأن الحجز والمصادرة: إذا كان التنفيذ الجبري شرع لتمكين الشخص من اقتضاء حقه بالقوة الجبرية ، إلا أن ذلك مشروط بوجود سند تنفيذي بيد الدائن [42]، فالدائن الذي يحمل بيده سندًا تنفيذيًا يستطيع أن يلجأ الى الوسائل القانونية اللازمة لاستيفاء حقه[43].

ولم يخرج المشرع العماني عن هذا الأصل حيث اشترط بالمادة 23 من قانون الاستثمار أن يكون هناك حكم قضائي لكي يمكن التنفيذ على أموال المستثمر الأجنبي، ولم يستثنى منها إلا حالة واحدة فقط وهي حالة الديون الضريبية المستحقة للدولة.

ويقصد بالحكم القضائي قرار في نزاع يصدر من قاض وفقا لإجراءات قانون المرافعات[44] ، ورغم تعدد السندات التنفيذية بين احكام وأوامر ومحررات موثقة ومحاضر الصلح وأحكام التحكيم والأحكام والأوامر والسندات الأخرى الأجنبية[45]، إلا أن المشرع اعتمد على الأحكام القضائية باعتبارها السند التنفيذي الأبرز والأول والأكثر شيوعا في العمل، فهو يعتبر أهم أنواع السندات التنفيذية وأعلاها مرتبة؛ لأنه يؤكد الحق على نحو لا تفعله أي من السندات التنفيذية الأخرى[46].

فمن ناحية يحيط تكوينه ضمانات كافية لبلوغ الحقيقة حيث يصدر عن قاضي، في خصومة، بعد تحقيق وقائع الدعوى وأدلتها. ومن ناحية أخرى يكفل له القانون فاعلية حاسمة في تأكيد الحق عن طريق حجية الشيء المقضي[47].

والسؤال الذي يثار هنا: هل يمكن توقيع الحجز على أموال المشروع الاستثماري أو تجميدها أو التحفظ أو فرض حراسة عليها في حالة فض النزاع عن طريق التحكيم وصدور حكم تحكيمي بشأنه؟، والرأي عندي أنه يجوز القيام بكل هذه الأمور على أساس الحكم التحكيمي، ولكن بشرط هو صدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم من المحكمة المختصة بذلك.

حيث يعتبر الأمر الصادر بالتنفيذ من المحكمة المختصة بمثابة أداة لتنفيذ الحكم التحكيمي وإعطائه صفة الإلزام، فهيئات التحكيم ليس لها ولاية قضائية في الأصل، وإنما صدرت أحكامها بما أُعطي القانون لها من ولاية خاصة مؤقتة تصدر بموجبها أحكامًا في منازعات التحكيم، على أنه يجب ملاحظة أن هناك نظمًا قانونية تعتبر حكم المحكم واجب التنفيذ فورًا وبمجرد صدوره من المحكم ودون حاجة لأي إجراء أمر كالتصديق عليه أو الأمر بتنفيذه من أية سلطة أخرى كالقانون النرويجي والنمساوي والمجري[48].

وأخيرًا نجد المشرع العماني في المادة 23 من قانون الاستثمار استثنى من الحكم الخاص بضرورة توافر الحكم القضائي حالة الديون الضريبية المستحقة للدولة ، فنظرًا لأهمية هذه الديون وتعلقها بالمصلحة العامة لا يتوقف استيفاؤها على وجود حكم قضائي بها.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يطبق أيضًا على المصادرة، والتي تعني استيلاء الدولة على أموال بعض المقيمين فيها عقوبة لهم على ارتكاب أفعال معينة ، وهو ما يعني عدم فرض عقوبة المصادرة سياسيًا وتركها للحكم القضائي الذي يبت في ذلك، بمعنى أن الدولة تتعهد بعدم مصادرة الاستثمارات الأجنبية بقرار سياسي كنوع من الاستيلاء، غير أنه إذا كانت هناك مصادرة لتلك الاستثمارات فإنها تكون عن طريق القضاء كجهة محايدة[49] ، أما في قانون الاستثمار العراقي نص على أن "يضمن القانون للمستثمر ما يلي: ثالثًا: عدم مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلًا أو جزءًا باستثناء ما يصدر بحقه حكم بات" [50]، ويرى الباحث أن المشرع العراقي أحسن صنعًا في هذا النص وذلك لأمرين: الأول أنه لم يفرق في النص بين المصادرة التي هي في حقيقتها عقوبة جزائية ولا يقابلها تعويض ، وبين التأميم الذي يتخذ بناء على مقتضيات المصلحة العامة ويقابلها تعويض. والثاني:

أنه اشترط أن يكون الحكم القضائي باتًا [51]، فالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، أما قانون الاستثمار العماني سكت عن تحديد وصف الحكم القضائي وكان الأحرى به أن يتطلب وصف الحكم البات أو على الأقل النهائي لما تتمتع به هذه الأحكام من حصانة[52] تساعد على تحقيق أهداف قانون الاستثمار 2019.

المطلب السابع: حرية التحويلات الخاصة بالمشروع: تقضي المادة 26 من قانون الاستثمار بأن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية بشأن جميع التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري من والى خارج السلطنة في أي وقت ، وبالتالي يكون المشرع العماني وفر الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي من خلال منح ضمانات تشريعية كفيلة بحماية المشروع الاستثماري عن المخاطر غير التجارية وكذلك الضمانات الخاصة بالأرباح الناتجة عن المشروع والمتمثل بالضمانات النقدية والمالية والإدارية والامتيازات الضريبية [53].

وقد ذكر النص عددًا من التحويلات من بينها حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض المشروع الاستثماري، وحصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات المشروع الاستثماري، ولم يقيد المشرع حركة هذه التحويلات بأي قيود، كما فعل المشرع المصري في قانون الاستثمار الحالي رقم 72 لسنة 2017 حيث تنص المادة 6 على أنه "وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة

بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

وفي حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يومًا تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبًا بذلك مرفقًا به المستندات اللازمة، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب"[54].

خاتمة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والاقتراحات التي توصل إليها الباحث من خلال النقاط الآتية:

النتائج:

1-إن قانون الاستثمار وضع مظاهر لحماية المستثمر الأجنبي إجرائية قصد بها تشجيع الاستثمار في السلطنة.

2-إن قانون الاستثمار كفل حق التقاضي من خلال توفير محكمة مختصة وهي المحاكم العمانية.

3-إن قانون الاستثمار سمح بتسوية المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم رغم كون الدولة طرفًا فيها.

4-إن هناك طرقًا خاصة وسريعة لرفع الدعاوي وتقديم المذكرات، وكافة إجراءات الدعوى وهي الطريقة الإلكترونية.

5-إن المشرع جعل هناك اختصاصًا نوعيًا لنظر منازعات المشروع الاستثماري.

6-وضع المشرع قواعد خاصة للطعن على الأحكام الصادرة بشأن المشروعات الاستثمارية.

7-حظر المشرع الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية إلا بموجب حكم قضائي ولكنه استثنى منها الديون الضريبية المستحقة للدولة.

الاقتراحات:

1-إدراج مادة تقرر وجود محاكم متخصصة مثل المحاكم الاقتصادية في مصر أو على الأقل أن تكون هناك دوائر متخصصة داخل كل محكمة.

2-تعديل نص المادة 23 من قانون الاستثمار بضرورة وجود حكم قضائي بات.

3-إضافة فقرة جديدة لنص المادة 23 لتشمل على إمكانية الحجز بمقتضى حكم تحكيمي في حالة الاتفاق على التحكيم.

4-وضع شرط عند تحويل ناتج الاستثمارات أو حصيلة البيع أو المبالغ الناتجة عن تسوية المنازعات، وغيرها من التحويلات الخاصة بالمشروع الاستثماري ، بحيث يضمن سداد المشروع لكافة المستحقات حتى لا يفوت على أصحاب الحقوق حقوقهم بعد خروج الأموال.

5-ضرورة وجود محاكم متخصصة في المواد التجارية او على الأقل وجود دوائر متخصصة داخل المحاكم لنظر المنازعات التجارية.

المراجع:

1-أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 1981.

2-أبو زيد رضوان، قانون التجارة الدولية ، مجلة التحكيم العربي، ع1، 1999.

3- أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

4-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

5- أحمد بن ماجد بن ناصر الخالدي ، تجليات حماية القضاء العماني للاستثمار العماني ومحدوديته، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، 2002، ع 13و14.

6-أمد صدقي محمود، المدعي عليه وظاهرة بطء التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.

7-أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019.

8- أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022.

9- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1994.

10- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، تنظيم القضاء المدني في عمان، دار النهضة العربة، القاهرة، 2008.

11-أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009.

12-أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

13-خالد عبد القادر عيد، التحكيم في عقود الاستثمار، مجلة مركز صالح عبد الله، جامعة الأزهر، 2017 .

14-خليفة بن خلفان بن منصور الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته وفق قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، 2020.

15.-دريد محمود على، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، 2001.

16-زكريا بوشلاغم، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون والأعمال عدد 28، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2018.

17-زيد كمال محمود كمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018.

18-طالب برايم سليمان ، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، 2016.

19-طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

20.-عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، 2010.

21-عبد الحكيم عكاشة، التنفيذ الجبري العماني، دار الكتب القانونية ، المحلة ، 2007.

22-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق بالخرطوم، 1990.

23-عبد الستار احمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

24-عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، طبعة نادي القضاة، 1991.

25-عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة .

26-فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1، 2007 .

27-محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

28.-حمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، مادة استثمر، دار الشعب، القاهرة، 1965.

29-محمد علي سكيكر ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعين ، الإسكندرية، 2006.

30-محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2018.

31-محمود حمدي عطية، دور مبدأ المشاركة في تدعيم حق التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

32-محمود على عبد السلام وافي، الطابع الإنساني للتنظيم الإجرائي شرعا ووضعا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

33-محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار البخاري للطباعة، القاهرة، 1989.

34. محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

35-منى مصطفى محمود، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990.

36-منير عبد المجدي، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

37-وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، 1971.

38-وريا صالح إسماعيل ، تنفيذ حكم التحكيم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية، 2016.

الهوامش:

(1) على أننا نفضل التعبير بمصطلح الاستثمار الأجنبي لاشتماله على المعنى أكثر ، حيث يعد كل استثمار عابر للحدود أجنبيًا.

(2) انظر لسان العرب ، ج2 ، ص 125.

(3) محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، مادة استثمر، دار الشعب ، القاهرة ، 1965.

(4) انظر معجم المعاني الجامع .

(5) منى مصطفى محمود، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990، ص9. فالادخار هو اقتطاع جزء من الدخل عن الاستهلاك بقصد تكوين احتياطي يمكن أن يستفاد منه في الاستثمار أو في الاستهلاك الآجل. انظر دريد محمود على، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة صدام، 2001، ص5.

(6) فالاستثمار قد يكون في مجالات أخرى مثل التكنولوجيا والخبرة الفنية وغيرها من المجالات. انظر خليفة بن خلفان بن منصور الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته وفق قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس، 2020، ص 14.

(7) أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية – دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 17.

(8) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق بالخرطوم، 1990، ص 40.

(9) وذلك على عكس الوضع في المرسوم السلطاني 102/94 الخاص بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي الملغي والذي جاء خاليًا من أي تعريف سواء للاستثمار الأجنبي أو رأس المال المستثمر أو المشروع الاستثماري.

(10) انظر قانون الاستثمار الأردني رقم 68 لسنة 2003 وتعديلاته بالقانون رقم 21 لسنة 2022 ، وقانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته بالقانون رقم 50 لسنة 2015.

(11) انظر قانون دولة الكويت لتنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي رقم 8 لسنة 2001 وتعديلاته بالقانون رقم 116 لسنة 2013.

(12) لسان العرب ، بن منظور، دار صادر ، بيروت، ص 198.

(13) أحمد إبراهيم عبد التواب، النظرية العامة للحق الإجرائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2013، ص 12. وكذلك وجدي راغب مبادئ القضاء المدني ص 6

(14) محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 1985، ص 10.

(15) أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، ج1، 1977، ص 15 . وانظر محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 11.

(16) انظر المادة 25 من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101. حيث تبنى هذا الدستور النظام القضائي المزدوج، والذي ينقسم فيه القضاء إلى قضاء عادي يختص بنظر المنازعات المدنية والتجارية وقضاء إداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وهو ما قرره في المادة 67 منه.
كما كفل حق اللجوء إلى القضاء الدستور المصري في مادته 68، فهو من الحقوق العامة ومكفول للناس كافة ولا يسأل الشخص عما يترتب على استعمال هذا الحق من ضرر إلا إذا تعسف في استعماله. انظر أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2022، ص 177.

(17) محمود حمدي عطية، دور مبدأ المشاركة في تدعيم حق التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 26.

(18) فحين ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فيجب على هذه المحكمة أن تنظر هذه الدعوى وتفصل في موضوعها وتحسم ادعاء الشخص إما بقبوله وتقرير حقه ، وإما برفضه. وبعد ذلك يطرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة، كي تعيد هذه المحكمة الفصل في موضوع الادعاء مرة أخرى للتأكد عما إذا كان حكم محكمة أول درجة قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا فتؤيده، أم أنه أخطأ في ذلك فتلغيه وتصدر حكمًا آخر مكانه. انظر أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1994، ص 3.

(19) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، تنظيم القضاء المدني في عمان، دار النهضة العربة، القاهرة، 2008، ص 224.

(20) راجع المادة 20 ، 21 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي 2020.

(21) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص 27.

(22) خليفة بن خلفان بن منصور الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته ، مرجع سابق، ص 129.

(23) راجع المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

(24) راجع أيضا المادة 90 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية العماني.

(25) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها. وانظر تفصيلا: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، طبعة نادي القضاة، 1991.

(26) احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 348.

(27) عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة العربية، 2010، ص 77.

(28) زيد كمال محمود كمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2018.

(29) انظر في معنى الأوراق القضائية: أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 343 وما بعدها.

(30) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 677 وما بعدها.

(31) أسامة روبي عبد العزيز الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 695 وما بعدها.

(32) زيد كمال محمود كمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص 117.

(33) احمد بن ماجد بن ناصر الخالدي ، تجليات حماية القضاء العماني للاستثمار العماني ومحدوديته، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، 2002، ع 13و14، ص 215 وما بعدها.

(34) احمد صدقي محمود، المدعي عليه وظاهرة بطء التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص 5.

(35) زكريا بوشلاغم، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون والأعمال عدد 28، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2018، ص 152.

(36) خليفة بن خلفان بن منصور الهنائي، حوافز المشروع الاستثماري الأجنبي وضماناته ، مرجع سابق، ص 134.

(37) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1، 2007 ، ص 15.

(38) انظر في الفارق بين التحكيم في عقود الاستثمار وغيره من عقود التجارة الدولية خالد عبد القادر عيد، التحكيم في عقود الاستثمار، مجلة مركز صالح عبد الله، جامعة الأزهر، 2017، ص

ومن الجدير بالذكر أن التحكيم التجاري الدولي ظهر في صورة تنظيم تشريعي محكوم بنصوص محددة في المعاهدات المختلفة التي أوضحت الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية ، مثل معاهدة نيويورك 1958 واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين احدى الدول المتعاقدة ومواطني احدى الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعرف باتفاقية البنك الدولي للاستثمار والتعمير 1965. للمزيد انظر منير عبد المجدي، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000، ص 17.

(39) انظر في مساوئ التحكيم : فتحي والي ، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.

(40) أبو زيد رضوان، قانون التجارة الدولية ، مجلة التحكيم العربي، ع1، 1999، ص 24.

(41) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 1981.

(42) عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص1.

(43) عبد الحكيم عكاشة، التنفيذ الجبري العماني، دار الكتب القانونية ، المحلة ، 2007، ص 14.

(44) محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج2، دار البخاري للطباعة، القاهرة، 1989، ص 376.

(45) عادل سالم اللوزي، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان، دار النهضة، القاهرة، 2010، ص 61.

(46) احمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 ، ص 22.

(47) وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، 1971، ص 67 وما بعدها.

(48) محمد علي سكيكر ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، دار الجامعين ، الإسكندرية، 2006، ص 182. وللمزيد انظر : وريا صالح إسماعيل ، تنفيذ حكم التحكيم – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية، 2016.

(49) محمد مصطفى عبد الصادق، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2018، ص 115.

(50) طالب براهيم سليمان ، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2016، ص 275 وما بعدها.

(51) عبد الستار احمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 97 وما بعدها.

(52) فالحكام القضائية تقسم الى ثلاثة أنواع : الاحكام الابتدائية وهي التي تقبل الطعن بالطرق العادية ، وهناك الاحكام النهائية وهي الاحكام التي تقبل الطعن بالطرق غير العادية، وأخيرا الاحكام الباتة وهي التي لا تقبل الطعن نهائيا سواء بالطرق العادية او غير العادية. انظر طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 699.

(53) طالب براهيم سليمان ، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2016، ص 275 وما بعدها.

(54) ولقد كان موقف المشرع مختلفا في ظل قانون الاستثمار الملغي رقم 230 لسنة 1989 حيث اشترط لإجراء هذه التحويلات أن يتم الحصول على موافقة من الهيئة العامة للاستثمار